الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ:

الفقرة الأمنية في ظل قانون العقوبات

إعداد الطالبة:

أمينة زواي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة الاصلية	الصفة
أ. نويري سعاد	جامعة تبسة	رئيسا
أ.بوعزيز عبد الوهاب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
أ.خالدي خديجة	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2015/2014

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات المستعملة:

1) الجريدة الرسمية: ج. ر
2) الجزء: ج
3) دون تاريخ نشر: د. ت
4) دون طبعة: د. ط
5) الصفحة: ص
6) الطبعة: ط
7) قانون اجراءات الجزائية: ق. إ. ج
8) قانون العقوبات: ق ع
9) Page : P

المقدمة

مقدمة :

إن شخصية المجرم مركز الثقل في النظم العقابية الحديثة، طالما أن الهدف من العقوبة أصبح هو مكافحة الجريمة عن طريق إعادة إصلاحه، وانسجاما مع هذه الأفكار الحديثة ظهر ما يسمى بتفريد العقوبة وجعلها تتراوح بين حدين أدنى و أقصى، كما ظهر ما يسمى بتفريد تنفيذ العقوبة، وأعطت صلاحيات جديدة للقاضي لكي يطبق على كل من أدين بارتكاب جريمة المعاملة العقابية التي تتلاءم مع درجة جسامة جريمته وشخصيته، وظروف ارتكابه لها، وأوجدت التشريعات الحديثة أيضا بعض النظم القانونية كالأسباب المخففة للعقوبة والظروف المشددة، كالفترة الأمنية، حيث تعد هذه الأخيرة نموذجا حديثا من نوعه لم تعرفه جل التشريعات العقابية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الجديد المسمى بالفترة الأمنية بموجب الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وكان سابقا بذلك عن القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ومن خلال ما تقدم طرحه تتبادر لنا تساؤلات كثيرة للتعرف على الفترة الأمنية كونها نظاما مستحدثا في التشريع الجنائي الجزائري، وهذا الأخير الذي أخذ بها اقتداءا واقتباسا من غيره من التشريعات الأخرى المقابلة:

فهل أقر المشرع الجزائري العمل بأحكام الفترة الأمنية؟ وكيف عالج المشرع العمل بها؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة أسئلة فرعية يستوجب الاجابة عنها من خلال البحث ألا وهي :

- ما المقصود بالفترة الأمنية؟ وكيف نشأت الفترة الأمنية؟
- ما هي الطبيعة القانونية للفترة الأمنية ؟وما هي آثارها؟

- ماهي أسس ومبادئ الفترة الأمنية؟
- هل هناك استثناءات عند تطبيق الفترة الأمنية ؟
- كيف يكون للعفو الرئاسي دور في تقليصها ؟
- ماهي التعديلات التي طرأت على الفترة الأمنية؟

ولمعالجة هذا الموضوع وضعنا خطة مكونة من فصلين وكان أول هذه الفصول تحت عنوان مضمون الفترة الأمنية وانطوى تحته مبحثين، ففي المبحث الأول ماهية الفترة الأمنية، وفي المبحث الثاني طبيعة وآثار الفترة الأمنية، وتكلمنا في الفصل الثاني عن أحكام الفترة الأمنية الذي اندرج مبحثين وكانا كالآتي :

فالمبحث الأول كان بعنوان أسس ومبادئ الفترة الأمنية، وعنوان المبحث الثاني هو نطاق تطبيق الفترة الأمنية.

رأينا أنه من أجل دراسة هذا المبحث والإلمام بمختلف جوانبه، وكذا الإجابة على الإشكال المطروح سابقا، ما علينا سوى أن نمزج بين بعض المناهج العلمية، من خلال الاعتماد على المنهج التاريخي والوصفي لبيان نشأة الفترة الأمنية، واستعمال دراسة تحليلية لتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت هذا النظام العقابي خاصة القانون رقم 23/06 المتعلق بأحكام العقوبات بالإضافة إلى أحكام القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وبعض النصوص في القانون المقارن، كما استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي في هذا المجال.

لا يكاد يخلو أي بحث من الصعوبات التي تواجه الباحث عند البحث في هذا الموضوع، منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، فالأولى تكمن في كون هذا البحث هو أول بحث أكاديمي لنا ما يخلق في أنفسنا رهبة كبيرة والثانية تتمثل في غياب المراجع الفقهية الجزائرية المتخصصة في هذا المجال إلا في قلة قليلة كاعتمادنا على الوجيز في القانون الجزائي العام للدكتور "أحسن بوسقيعة" ودروس في القانون الجزائي العام للدكتور " لحسين

بن شيخ آث ملويا"، وأيضا ضآلة الاجتهادات القضائية الجزائية، والسبب في ذالك يعود إلى حداثة موضوع الفترة الأمنية.

وقد سلطنا الضوء على هذا الموضوع بالبحث في نواحيه، وزواياه ضمن المراجع الفرنسية والقليلة في حد ذاتها.

يكتسي البحث في موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة، باعتبار أن الغرض من العقوبة يمثل إحدى أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة، خاصة وأنه بتقدم المجتمعات البشرية تغير الأساس الذي يقوم عليه مبدأ العقوبة، وبدأت تنظر إلى الجريمة على أنها عدوان على المجتمع بأكمله وليس على المجني عليه فقط، لذلك أصبحت وظيفة العقوبة تكمن في تحقيق الردع العام، هذه الوظيفة التي تنطوي على إنذار الجماعة بشر العقوبة إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلا يعد جريمة، لكن لوحظ أن وظائف العقوبة السالفة ذكرها لم تفلح في تحقيق الهدف المطلوب لمكافحة الظاهرة الاجتماعية بل ازدادت نسبة الإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى البحث عن أساليب عقابية جديدة تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها، وذلك بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهي الردع الخاص.

تهدف دراستنا هذه بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية التي تبناها المشرع الجزائري اقتداءا بغيره من التشريعات الأخرى، والتي أعطاها خصوصية خاصة تنعكس على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

لاختيار أي موضوع بحثي هناك دوافع محركة ذاتية وأخرى موضوعية، فإن الأولى أنه هناك ميول شخصي يدفعنا للبحث والغوص في موضوعات السياسة الجنائية، الذي يعد موضوع هذا أحد أهم موضوعاتها الحديثة، أما عن الدوافع الموضوع مستمدة من حداثة الموضوع في التشريع الجزائري، إذ لم يتم التطرق إليه بالبحث والدراسة الوافية، مما جعل المكتبة الوطنية تفتقر لمثل هذا البحث، وهو الأمر الذي لم يثننا عن تبنيه كموضوع بحثنا أملا منا في تغطيته من جميع جوانبه البحثية.

مقدمة:

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة الأتية:

مقدمة:

الفصل الأول: مضمون الفترة الأمنية

المبحث الأول: ماهية الفترة الأمنية

المطلب الأول تعريف الفترة الأمنية

المطلب الثاني: نشأة الفترة الأمنية

المبحث الثاني: طبيعة وآثار الفترة الأمنية

المطلب الأول:ى الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

الفصل الثاني: أحكام الفترة الأمنية

المبحث الأول: أسس ومبادئ الفترة الأمنية

المطلب الأول: عدم رجعية النص القانوني

المطلب الثاني: القانون الأصلح للمتهم

المطلب الثالث: تفريد العقوبة

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الفترة الأمنية

المطلب الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون

المطلب الثاني: الفترة الأمنية الإختيارية

المطلب الثالث: تعيلات الفترة الأمنية

الفصل الأول: مضمون الفترة الأمنية

إن فهم أي نظام قانوني والإحاطة بمضمونه ومقارنته بالتشريعات الحديثة ودراسة مدى توافقه مع المبادئ والقواعد العامة، والخاصة يتوجب علينا الإلمام الكافي بتعريفه وظروف نشأته ومعرفة طبيعته القانونية بالإضافة للتعرض إلى آثاره.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي سيكون بعنوان مضمن الفترة الأمنية والإجابة عن الإشكالات التالية:

ماهي الفترة الأمنية وكيف نشأت؟

ما لطبيعة القانونية للفترة الأمنية وما آثارها؟

فالفترة الأمنية المنصوص عليه في قانون العقوبات هي إجراء جديد دخيل على القانون الجزائي الجزائري الذي لم يكن يعرفها من قبل، مما يقتضي بنا في هذا الفصل إلى تعريف الفترة الأمنية "كمطلب أول" من المبحث الأول والذي سيكون بعنوان "ماهية الفترة الأمنية"، أما عن المطلب الثاني سيكون بعنوان نشأة الفترة الأمنية والذي سيكون اجابة عن التساؤل كيف نشأت الفترة الأمنية؟

كلا القانونين اللذان تحدثا على الفترة الأمنية "القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المتضمن قانون العقوبات، والأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتضمن مكافة التهريب" لم يحديدا الطبيعة القانونية لها، مما آثار جدلا كبيلرا في الوسط القانوني، حيث وجب التعرف إلى طبيعتها القانونية.

فهل هي عقوبة أم تدبير أمن؟

وهذا ما سنجيب عنه في المطلب الأول " الطبيعة القانونية للفترة الأمنية" من المبحث الثاني من هذا الفصل الذي سيكون بعنوان طبيعة وآثار الفترة الأمنية".

وإن حكم الفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات يقتضي بحرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوصة عليها في القانون رقم 05- 06 المؤرخ في 06 فيفري 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج للمحبوسين

الأمر الذي يتطلب منا الإلمام بهذه التدابير كمطلب ثاني من المبحث الثاني تحت عنوان آثار الفترة الأمنية.

المبحث الأول: ماهية الفترة الأمنية

للإحاطة بماهية الفترة الأمنية يجب التطرق أولا لمفهومها والذي سنقسمه أولا إلى عدة تعريفات فمنها التعريف التشريعي، والتعريف الفقهي ثم التعريف القانوني ثم ثانيا إلى نشأة الفترة الأمنية فسنتعرض من خلال هذا المطلب من هي التشريعات والدول السباقة بظهور ونشأة الفترة الأمنية فاذا الإشكال المطروح لمحاولة الإجابة عنه هو: ماالمقصود بالفترة الأمنية؟ وكيف نشأت.

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية

لقد عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات أن المقصود بالفترة الأمنية هو حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم05- 04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه التدابير هي كما يلي :

_ تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 ومايليها).

_ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية(المادة 100 ومايليها)، والوضع في البيئة المفتوحة(المادة 109 وما يليها)، والحرية النصفية(المادة 104ومايليها).[1]

وقد عرفها الفقيه الفرنسي مارتين هيرزوق martine Herzog بأنها مدة زمنية تحدد من طرف المحكمة الجزائية في الحدود المنصوص عليها قانونا، لا يمكن للمحكوم عليه خلالها الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة. [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط12، 2012/ 2013، ص413، 414.

[2] Martine Herzog _ Evans, droit de l’application des peines, édition Dalloz , paris 2002 , p 126 .

كما عرفها الفقيه الفرنسي "Jean Claude Seger" بأنها: المدة التي يحرم طليلتها المحكوم عليه بعقوبة سابة للحرية من الإستفادة من تدابير النظام المفتوح.

وعرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها:" الفترة الأمنية هي التي لا يستفيد خلالها المدان من أي تكييف لعقوبته".[1]

كما عرفها أيضا الفقيه الفرنسي" Xavier pin" بأن الفترة الأمنية "هي محددة من طرف القانون، وهذه المدة تدخل في مدة الحبس هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، مثل التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الجروج، الإفراج المشروط".[2]

[1] رادف أحمد، الفترة الأمنية "دراسة مقارنة" المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، مجة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 5، العدد1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 222.

[2] . Xavier pin, Droit pénal général, Dalloz, 3e édition, Paris, 2009, p 339

المطلب الثاني: نشأة الفترة الأمنية

نشأت الفترة الأمنية في فرنسا بموجب القانون رقم 78-1097 المؤرخ في 1978/11/22، وكانت تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، تبعا لمدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وقد عدل هذا القانون في 1981/02/02 ثم في1983/06/10.[1]

ثم صدر قانون 1986/09/09 الذي أنشأ فترة أمنية من 30 سنة، وأعطى إمكانية لمحكمة الجنايات عندما تحكم بالسجن المؤبد في الجرائم المحددة في المادتين 03/221 ، 04/221 من قانون العقوبات الفرنسي، أن تحكم بها وتتعلق هذه الجرائم بالقتل أو الاغتيال لضحية قاصرة عمرها لا يتجاوز 15 سنة، سابقة أو مرافقة لسرقة أو تعذيب أو أعمال وحشية، وقد تبنى قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 1992/07/22 هذا النوع من الفترة الأمنية.[2]

بعدها جاء قانون 1994/02/01 الذي استحدث فترة أمنية مؤبدة، تطبق اختياريا في حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 221_03، 221_04 من قانون العقوبات الفرنسي، السابق ذكرها.ثم تبناها المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم06-23 المؤرخ في2006/12/20.[3]

---

[1] رادف أحمد، المرجع السابق، ص 223,

[2] Biruno lavielle,Javier lameyre, le guide des peines, Dalloz, paris, deuxième édition, 2003, p 267.

[3] Pierrette poncela, droit de la peine , presses universitaires de France, 1995, p206.

المبحث الثاني: طبيعة وأثار الفترة الأمنية

لقد أدرج المشرع الجزائري مايسمى بالفترة الأمنية في قانون العقوبات وكان الأمر رقم 05/ 06 المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب سابقا إلى سن الفترة الأمنية، غير أن كلا القانونين لم يحددا لنا الطبيعة القانونية لها وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول مجيبين عن التساؤل هل الفترة الأمنية عقوبة أو تدبير أمن؟

وتطبيق الفترة الأمنية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الإستفادة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج النصفية، والإفراج المشروط، وللتعرف أكثر على التدابير وجب التطرق لها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث والمندرج تحت عنوان تأثار الفترة الأمنية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

نتناول تحت هذا المطلب الطبيعة القانونية للفترة الأمنية في الجزائر كفرع أول والطبيعة القانونية للفترة الأمنية في التشريع الفرنسي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية في الجزائر

يمتاز التشريع الجزائي الجزائري بتقنينه لكافة العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية، والتدابير الأمنية في الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، ويعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حماية حقوق الإنسان وصيانتها قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه بما نصت عليم المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية وهذا يفرض على القاضي الالتزام بقائمة العقوبات والتدابير التي أوردها المشرع حصرا في قانون العقوبات، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الخروج على هذه القائمة وإلا عد فعله خرقا صارخا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة منصوص عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.

ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادتين60 مكرر، 60 مكرر1 من ق.ع، هل هي عقوبة أم تدبير أمن؟.

إذا كان من المؤكد أن الفترة الأمنية ليست عقوبة لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية ولا التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدبير أمن وذلك لنفس السبب أي عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة19 من قانون العقوبات.

وكما هو معلوم أن الفترة الأمنية استحدثت بموجب قانون رقم06-23 المؤرخ في2006/12/20 لذلك فإن اجتهاد قضاء المحكمة العليا لم يتطرق بعد إلى هذه المسألة لذلك وجب الرجوع إلى الفقه والقضاء الفرنسي. [1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية في التشريع الفرنسي

يرى التشريع الفرنسي أن الفترة الأمنية تعتبر عنصر من العقوبة وأنه مع ذلك يمكن في أغلب الحالات دراستها في باب تنفيذ العقوبات.

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في1986/09/03 باعتباره أن الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة.

أما بالرجوع إلى القضاء الفرنسي فنجد الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد استقرت في العديد من قراراتها على اعتبار أن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

فما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي في هذا المجال يصلح الأخذ به، نظرا لأن أحكام الفترة الأمنية عندنا مأخوذة من القانون الفرنسي، كما أن أحكامها وردت في قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع تحت الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يوحي بارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة، وأن ليس لها علاقة بتدابير الأمن المنصوص عليها في المادة19 من قانون العقوبات، وهذا يؤدي بنا إلى تبني ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي باعتبار الفترة

[1] أنظر المادة 05 و06 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة لها تأثير على العقوبة الأصلية السالبة للحرية من حيث كيفية تنفيذها، وتحدد جانب من مضمونها، هدفها تفريد العقوبة على الأشخاص الحاملين لخطورة إجرامية لذلك ورد النص عليها في باب شخصية العقوبة ضمن قانون العقوبات.

بعدها عدل القانون بتاريخ 01/ 02/ 1994م الذي استحدث فترة أمنية مأبدة تطبق اختياريا فف حالة الحكم بالسجن المؤبد من محكمة الجنايات لارتكاب فعل من الأفعا النصوص عليها في المادتين 321/ 03، 04/321 من قانون العقوبات الفرنسي. [1]

[1] Pierrette poncela, antérieur référence, p 201- 203.

المطلب الثاني: أثار الفترة الأمنية

إن الحكم بالفترة الأمنية وحسب نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات يقتضي حرمان لمحكوم عليه من مختلف تدابير المنصوص عليها في القانون 05/ 04 المؤرخ في 06/ 02/ 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمر الذي يتطلب منا الإلمام بهذه التدابير، وللوصول إلى ذلك رأينا أنه من اللائق تناولها من خلال تدابير تكييف العقوبة "الفرع أول"، للنتقل بعدها إلى تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة" الفرع الثاني"

الفرع الأول: تدابير تكييف العقوبة

إن تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها في القانون04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين متمثلة في:

- إجازة الخروج من المؤسسة العقابية .
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- الإفراج المشروط.

وهي النقاط التي سأعالجها تباعا فيما يلي :

أولا/ إجازة الخروج من المؤسسة العقابية:

المقصود بإجازة الخروج حسب ما جاء في المادة 129 من قانون تنظيم السجون أنها مكافأة للشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو أقل منها، بمنحة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام.[1]

وقد نصت المادة129 من قانون تنظيم السجون على جملة من الشروط:

[1] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 207.

1. أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.
3. لا تتجاوز مدة الإجازة عشرة أيام بالنسبة للبالغين وثلاثين يوما بالنسبة للأحداث الذين لايخضعون للشروط السابقة إلا فيما يخص مدة الإجازة.
4. إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

بالإضافة إلى كل هذه الشروط هناك شرط أخير هو ألا يكون المحكوم عليه خاضعا إلى فترة أمنية حسب ما جاء في المادة 60 مكررمن قانون العقوبات.[1]

وتجدر الإشارة أن إجازة الخروج من المؤسسة العقابية هي بمثابة منحة للمحبوس وليست حقا له، ولوزير العدل إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يخطر لجنة تكييف العقوبات وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل فيه تسري إبتداءا من تاريخ الإخطار.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 04/05 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما لم يحصر هذه الأسباب، وترك تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وهذا التدبير يحرم منه المحبوس الخاضع لفترة أمنية.[2]

[1] أنظر المادة 129 فقرة 2 من القانون 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل فبراير سنة 2005م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ثانيا/ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نظمها المشرع في المواد من 130 إلى 133من القانون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولا يوجد في قانون تنظيم السجون القديم مواد تقابل هذه المواد، بمعنى أنه يمثل أحد التدبير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد، لذلك سوف نتعرض فيما سيأتي إلى تبيان تعريفه وشروطها.

1. تعريفه:

اتفق الفقهاء القانون الجنائي على تعريف التوقيف المؤقت للعقوبة ومن بينهم القاضي "فريد الزغبي" على أنه: "تعليق تنفيذ العقوبة معينة محكوم بها في حق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون".[1]

2. شروطه:

شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة جاءت على سبيل الحصر لا المثال لأن المادة 130من القانون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أجازت لقاضي تطبيق الغقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاة أشهر إذا كانت العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها وفق الشروط الأتية:

- في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- في حالة إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحكوم عليه بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- في حالة التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أوبأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.[2]

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ط3، 1995، ص 342.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة المحبسين (بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2013، ص 108- 114.

- إذا كان المحكوم عليه خاضعا لعلاج طبي خاص المادة 02/130 من القانون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ويتم تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من قبل المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

وإذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في هذا الطلب خلال مدة 10 أيام تسري من تاريخ إخطاره، وعليه أن يبلغ المحبوس والنيابة العامة بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه 3أيام تسري من تاريخ البت، واللذان أجاز لهما القانون الطعن في مقرر منح التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض .خلال 8أيام تسري من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ولهذا الطعن أثر موقف.[1]

كما أجازت المادة 161 من قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لوزير العدل إخطار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمس بالأمن والنظام العام وذلك في ميعاد أقصاه 30 يوما، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال نفس المدة، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر.[2]

إذن المحكوم عليه الخاضع لفترة الأمنية يمنع من الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل يحرم المحكوم عليه أيضا من الاستفادة بهذا التدبير في حالة خضوعه لعلاج طبي خاص(السبب الطبي)؟

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 114، 116.

[2] أنظر المادة 161 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إن المادة 60 مكرر فقرة1 من قانون العقوبات منعت الاستفادة من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال الفترة الأمنية ولم تستثن توقيف العقوبة لسبب طبي، مما نستنتج معه أن هذا الأخير يدخل ضمن المنع من الاستفادة مثله مثل باقي الأسباب.[1]

ثالثا/ الإفـراج المشـــروط:

المشرع الجزائري أخذ بنظام الإفراج المشروط لأول مرة من خلال الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10/ 12/ 1972م المتضمن قانون تنضيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، سنة 1975م، والمراسيم المطبقة له، كالمرسوم 72/ 37 المؤرخ في 01972/02/10م المتضمن اجراءات تنفيذ المقررات الجاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم زقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05م المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرار الإفراج المشروط، و التعديل القانوني رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ومن خلال ماسبق سوف نتطرق إلى تعريفه وشروط الإستفادة منه.

1)تعريفه:

لم يتعرض قانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وكذلك من قبله الأمر 72/ 02 المذكور أعلاه إلى تعريف الإفراج المشروط ،وحتى أن قانون الإجراءات الفرنسي الذي إستمدمنه قانون السجون الجزائري،حيث إكتفى بالغاية منه و لم يعرفه،يظهر هذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15،[2]على عكس ما ذهب إليه جل التشريعات على المستوى الدولي.

وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال الفقهاء نجد:

[1] أنظر المادة60 مكررفقرة 1 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، د.ط،2010 ، ص06.

1. تعريف الدكتور"أحسن بوسقيعة": "الإفراج المشروط نظام بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه،وذلك تحت شروط".[1]
2. تعريف الدكتور"إسحاق إبراهيم منصور":"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختيار".[2]
3. تعريف الدكتور "محمد صبحي نجم": "يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[3]

ومن التعريفات السابقة نستخلص ما يلي:

- الإفراج المشروط يعتبر أسلوب للمعاملة العقابية تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضى خارج المؤسسة العقابية على عكس الفترة الأمنية التي يجب أن تنفذ داخل المؤسسة العقابية.
- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة أو السلوك داخل المؤسسة، وليس حق للمحكوم عليه في مقابل هذه الفترة الأمنية هي فترة حبس اجبارية تكون خلالها الشخص المحكوم عليه محروما من الإستفادة منأي تدبير ينتج عنه تقليص في الفترة الحبس أو قطعها، وبالتالي لا يستفيد من هذه المنحة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص399.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجراموعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 1993، ص212.

[3] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2008، ص 160.

- أن الإفراج المشروط هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه، بمعنى العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية.[1]

على عكس الفترة الأمنية فعندما يكون المحكوم عليه خاضعا لفترة أمنية ثم يتم تخفيضها أو إنهاؤها حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري فلا يمكن الرجوع فيها والعودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرة حيث ليس هناك ما يشير إلا هذا

2) شروطه:

من خلال استقراء نصوص تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 وما يليها، نستخلص منها شروط موضوعية وأخرى شكلية لإستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط هي:

أ. الشروط الموضوعية:

هناك ثلاث شروط موضوعية وردت في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وهي:

- عقوبة سالبة للحرية:

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد.

✓ قضاء فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها :

- فإذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فترة الاختبار أيا كانت مدتها.
- وإذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة.
- وإذا كان المحبوس محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن. [1]

[1] كواشي نجوى، التأهيل الإجتماعي للمساجين داخل المؤسسة العقابية، مذكرة ماجستير جامعة سكيدة، 2009، ص 138.

- وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

✓ حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جدية للاستقامة، وهناك حالتي إستثنائيتين للإستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط المرضوعية نصت عليهم المادتين 134 و 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

- اعفاء المحبوس من فترة الإختبار، حيث نصت المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 من من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المحكوم عليه الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

وهنا ينفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم، فلا يوجد له مثيلا في التشريعات المقارنة، وهو استثناء يهدف للقضاء أو على الأقل التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ومنه المحافضة على أمن وسلامة المؤسسة العقابية.[2]

- إذا كان المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية(المادة 148).

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام،(النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وارشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت" منطقة آفيو")، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012، ص 360، 362.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009، ص 114.

ويثار التساؤل هنا حول إمكانية منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه أثناء سريان مدة الفترة الأمنية،غير أننا لا نجد أي نص يستثني هذه الحالة من المنع من الاستفادة من الإفراج المشروط خلال هذه الفترة.

وفي كل الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شرط تسديد المحبوس المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، ما لم يتنازل الطرف المدني له عنها(المادة 136). [1]

ب. الشروط الشكلـية:

أوضحت المادة137 من القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني(محاميه)، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن24 شهرا، ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى.

ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

فإذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا فإن الاختصاص حسب المنشور الوزاري رقم 01/ 05 المؤرخ في2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام يوزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط،

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 362، 364.

- ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويكون هذا المقرر قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام خلال8 أيام من تاريخ تبليغه له.

أما إذا كان الباقي عن انقضاء العقوبة أكثر من24 شهرا، نصت المادة 142 من قانون تنظيم السجون على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط في الحالات المنصوص عليها في المادة135 أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه، وغيرها من الحالات.

كما يختص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط في الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادتين135، 148 دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة134 وذلك في حالتين وهما:

- إذا تعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.
- المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس. [1]

وقد نصت المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 17/ 2005/05[2] على أن تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في أجل30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف، وتقتصر صلاحياتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره(المادة143).

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 364، 365.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181المؤرخ في 17/ 05/ 2005 المتضمن انشاء لجنة تكييف العقوبات، جريدة رسمية عدد 35 من سنة 2005.

ويترتب على مقرر الإفراج المشروط إخلاء سبيل المحبوس قبل قضاء مدة الحبس المحكوم بها كاملة، مع وضع تدابير المراقبة و المساعدة والتزامات خاصة، ويتم الرجوع في مقرر الإفراج المشروط وإلغائه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة، أو الإخلال بالالتزامات المفروض على المستفيد سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه، أو سوء سيرة المفرج عنه، وهذا التدبير المتعلق بالإفراج المشروط يحرم منه المحبوس الخاضع لفترة أمنية.[1]

الفرع الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

إن تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون04/05 في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل فيما يلي:

_ الوضع في الورشات الخارجية

_ الحرية النصفية

_ الوضع في البيئة المفتوحة وهي النقاط التي سأتطرق إليها تباعا.

أولا/ الوضع في الورشات الخارجية:

نظام الورشات الخارجية يعتبر حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، فالمحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية تختلف عن الوسط المغلق، هذا ما دفع البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في هذا النظام وتعميمه.[2]

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا سنة 1842م، وطبقته الجزائر بموجب الأمر 72/ 02 ثم بموجب القانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نظم أحكامه في المواد 100 إلى 103.[3]

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 364، 365.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2001، ص 40.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ط، 2009، ص 40.

ونتطرق إلى المقصود منها وإلى الشروط الواجبة حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه المنحة.

1. المقصود بالورشات الخارجية:

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري الورش الخارجية، فجعل منه أحد وسائل العلاج العقابي الرامي لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك عن طريق قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية لحساب مؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

2. شروطها:

تجدر الإشارة أن التعيين في الورشات الخارجية ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو فقط امكانية تمكنه من الإستفادة منها إذا ما توافرت شروط معينة حددتها المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين،[1]وهي:

أ. أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا، بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، وبالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب. أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.

ج. أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[2]

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 53.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص19.

ويتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية، كما تجدر الإشارة أن من يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل، وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة هم موظفو المؤسسة العقابية، إلا إذا نصت الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءا من الحراسة.

وتوجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها شروط استخدام اليد العاملة من المحبوسين(المادة103 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، ولا يستفيد من هذا التدبير المحبوس الخاضع لفترة أمنية.[1]

ثانيا/ الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة:

مؤسسة البيئة المفتوحة المفتوحة تعتبر أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، يختلف تماما عن مؤسسات البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة، وأخذ بها كذلك قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث إعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي، المطلق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية.

حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية، وأخذ به كذلك قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطلق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات، ونظام الحرية النصفية.[2]

نتعرض في ما يلي إلى تعريفها ثم إلى شروطه.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86، 96.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، د. ط، 2009، ص 393.

1. تعريفها:

عرفت المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها: "تتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل ولإيواء لمحبوسين بعين المكان".

في حين عرفها المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في "لاهاي" سنة 1950م، على أنها المؤسسات العقابية التي تزود بعوائق مادية ضد الحروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية.

تتميز مؤسسة البيئة المفتوحة بانعدام الاحتياطات والحواجز المادية والمعنوي للفرار، ويبنى نظامها على أساس مبدأ الطاعة والانضباط الذي يكون متخذ بناءا على الرضا والقبول الطوعي من طرف المحبوس وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر.

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بعين المكان.

2. شروطه:

كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المحبوسين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المؤهلين للوضع في هذا النظام، وهي نفسها شروط الوضع في نظام الورش الخارجية وهي كالآتي :

أ. أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

ب. أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدءا. [1]

ج. أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 114.

ويتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناءا على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويلزم المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وهذا التدبير لا يستفيد منه المحبوس الخاضع لفترة أمنية. [1]

ثالثا/ الحرية النصفية:

ومفاد هذا التدبير أو النظام هو السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية نهارا باتجاه النشاط الموجه إليه وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. [2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية من خلال المواد 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون، نتعرض في مايلي إلى المقصود منها والشروط التي يجب أن تتوافر في المسجون حتى يستفيد من هذا النظام.[3]

1. المقصود بالحرية النصفية:

حسب المفهوم الذي جاءت به المادة 104 من قانون تنظيم السجون فإنها تتمثل في وضع المحبوس خلال النهار منفردا دون رقابة أ حراسة ليعود إليها مساءا كل يوم، رغم أن المادة 105 من قانون تنظيم السجون قد حدد أمثلة للوضع في الحرية النصفية، لكن الهيئة المسؤولة لها السلطة التقديرية في تعيين المجال الذي يوضع فيه المحكوم بما يتناسب وشخصيته تطبقا للتفريد العقابي، حيث تمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أة تكوين مهني.

ويتضح من هنا أن نظام الحرية النصفية تنقسم فيها حياة المحوس إلى قسمين، قسم يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش حياة مواطن شريف لم يحكم عليه، وقسم يقضيه

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 114.

[2] كواشي نجوى، المرجع السابق، ص 133.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 385.

داخل المؤسسة العقابية حيث يكون المحكوم عليه خاضعا خلالها لإلتزامات مرتبطة بوضعه القانوني.[1]

[1] كواشي نجوى، المرجع السابق، ص 134.

2. شروطها:

والاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع في القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توفر جملة من الشروط:

أ. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ب. أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته24 شهرا إذا كان المحكوم عليه مبتدءا. [1]

ج. أن يكون عليه المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن24 شهرا.

د. أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات حقيقية لإصلاح، وأن يتعهد المستفيد كتابيا بإحترام البنود الواردة في مقرر الإستفادة، وفي حالة الإخلال يعود إلى البيئة المغلقة بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

ويتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، ويلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب ممضي من طرفه باحترام الشروط التي يتضمنها قرار الاستفادة، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء أو الوقف أو الإلغاء وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وهذا التدبير يحرم منه المحبوس الخاضع لفترة أمنية.

إذا الملاحظ أن المحبوس الخاضع لفترة الأمنية، يحرم من الاستفادة من التدابير السالف ذكرها خلال فترة معينة من تنفيذ العقوبة، غير أنه يبقى أهلا للاستفادة من رخصة الخروج تحت الحراسة التي لم يرد ذكرها ضمن التدابير الممنوعة في المادة60 مكررفقرة1 من ق.ع. ومن ثم يبقى للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من هذا التدبير المنصوص عليه في

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 389

[2] أنظر المادة 107 من القانون 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة56 من قانون تنظيم السجون، ويمكن له الاستفادة أيضا من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة15 وما يليها من قانون04/05 السالف ذكره، إذا لم يكن محبوسا في الوقت الذي أصبح فيه الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.[1]

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 96- 99.

الفصل الثاني: أحكام الفترة الأمنية

قبل التطرق لنطاق تطبيق الفترة الأمنية وجب علينا التعرض للأسس والمبادئ التي تقوم عليها كمبحث أول، والمتمثلة في عدم رجعية النص القانوني في "مطلب أول"، القانون الأصلح للمتهم في "مطلب ثاني" وتفريد العقوبة "المطلب ثالث".

للفترة الأمنية نطاق واسع في التطبيق حيث أنها تطبق على جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة أو غير متبوعة بوقف لنفاذها.

ويرجع سبب ذلك إلى نص المادتين 60 مكرر، والمادة 60 مكرر 1 "قبل التعديل" فهاتين المادتين لم تأتيان بأي استثناء يمكن القول بأن الأصل أن يتم تطبيق الفترة الأمنية على جميع المحكوم عليهم، على خلاف القانون الفرنسي الذي استثنى تطبيق الفترة الأمنية على الأحداث.

أما عن الفترة الأمنية من حيث الجرائم فالأمر يختلف بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الإختيارية وهما نوعا الفترة الأمنية وهذا ما سنتطرق إليه، فبالنسبة للنوع الأول من الفترة الأمنية فلا يطبق سوى على الجرائم التي ورد النص فيها على فترة أمنية وسنتطرق لهذه الجرائم لاحقا في دراستنا "المادة60 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات".

بينما في النوع الثاني من الفترة الأمنية فهي راجعة إلى السلطة التقديرية للقاضي، أي أن القاضي غير مقيد بنص قانوني فبإستطاعته أن يطبقها على كافة الجرائم دون استثناء، على شريطة أن يحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات حسب نص المادة 60" مكرر الفقرة 06 من قانون العقوبات".

أما عن تطبيق الفترة الخاصة بالعقوبات فلا تطبق إلا على العقوبات السالبة للحرية الغير مشمولة بوقف التنفيذ إلا أن مدة العقوبة اللازمة لتطبيقها تختلف بإختلاف نوعيتها وعليه.

ولقد شهدت الفترة الأمنية أو بالأحرى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات تعديلا سنة 2014 ولقد مس هذا التعديل الفترة الأمنية من حيث المدة وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

فالإشكال الذي يطرح نفسه بعد تلخيصنا لمضمون الفصل الثاني من دراستنا الأ وهو: ماهي الأسس التي تقوم عليها الفترة الأمنية؟ وماهو نطاق تطبيقها قبل وبعد التعديل؟

وهذا ماسنحاول الإجابة عنه لاحقا مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين: فالأول سندرس فيه الأسس ومبادئ الفترة الأمنية أما الثاني فسيعالج نطاق تطبيق الفترة الأمنية.

المبحث الاول: أسس ومبادئ الفترة الأمنية

يستلزم لدراسة أحكام الفترة الأمنية التعرض أولا إلى الأسس التي تقوم عليها، لأن فهم أي نظام فهما جيدا لا يتم إلا من خلال معرفة أسسه، لذا تعرضنا في هذا المبحث إلى عدم رجعية القانوني كمطلب أول، والقانون الأصلح للمتهم كمطلب ثاني، أما عن المطلب الثالث فقد كان بعنوان تفريد العقوبة.

المطلب الأول: عدم رجعية النص القانوني

تعد قاعدة عدم رجعية النص القانوني الجنائي من النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية[1] وهي قاعدة تسجلها معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996م الذي نص في ماداته 46 على: "لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".[2]

وكذلك تضمت القانون المدني الجزائري القاعدة نفسها بنصه في المادة الثانية منه.

كذلك نص عليها قانون العقوبات في المادة الثانية منه، وهو تكريس لمبدأ عدم الرجعية، الذي يتعين التمييز عند تطبيقه بين قوانين الموضوع، وهي القوانين التي تحكم التجريم والعقاب والتي سنتعرض لها أولا وبين قوانين الشكل المتعلقة بالإختصاص والإجرءات ونستعرض لها "ثانيا"

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، سنة 2008، ص 68.

[2] دستور الجزائر لسنة 1996م، ج.ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 08/ 12/ 1996.

أولا/ قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية:

مبدأ عدم الرجعية من المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة وهو مطبق حاليا في أغلب التشريعات الوضغية ومنصوص عليه في إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة 1948م "المادة 11منه" وأيضا بواسطة المعاهدة الأوروبية من أجل المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية "المادة 07 منه".[1]

أ. تعريف القاعدة:

تأصل أن النصوص الجزائية الموضوعية لا تسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه، إذن فهو لايسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللحظة.

فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابه، وليس المعمول به وقت محاكمة مرتكبها، ومعنى هذا أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية الغائه أو تعديله، ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره وقد عرفته الشريعة الإسلامية إذ جاء في القرآن الكريم "وما كنا مكذبين حتى نبعث رسولا" سورة الإسراء الآية"15"[2]

مبررات القاعدة:

من مبررات القاعدة عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي، حتى لا يعاقب الشخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد، و تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل، والعمل بغر ذلك يعني محاسبة الأشخاص على أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا اهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.3

[1] محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجزائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ط3، 1999، ص 52.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط3، 2004، ص 109.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2013، ص57.

ب. نطاق تطبيق القاعدة:

يتوقف تطبيق القاعدة على عنصرين:

1. تحديد وقت العمل بالقانون الجديد "يسري القانون من وقت نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة والولايات الأخرى بعد 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى الدائرة، فالأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها وأن هذا العلم يفرض على كل مواطن بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وعادة تختص الدساتير بتحديد العمل بالقانون الجديد وهو مانصت عليه الدستور الجزائري لسنة 1996م في مادته 60.[1]
2. تحديد وقت اركتاب الجريمة: يكمن في تحديد وقت ارتكاب الفعل إلى وقت تحقيق النتيجة، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق هو ذلك القانون الساري المفعول وقت صدور النشاط المكون للجريمة، لأن الشرعية الجنائية أساسها هو ضمان إحاطة الناس بالقانون قبل الإعتداء عليه، وهو ما لايتوافر إلا في القانون السابق على النشاط الإجرامي لا على النتيجة.

فإذا ما ارتكب شخص معين جريمة ما بتاريخ 2006/10/10 وتوبع جزائيا، وقبل أن يصدر ضده حكم نهائي صدر القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات الذي استحدث قواعد الفترة الأمنية، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق قواعد الفترة الأمنية على مرتكب الجريمة بالرغم من ارتكابها قبل صدور هذا القانون؟

[1] الأمر رقم 75- 58 المؤرج في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج. ر 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

القاعدة أن أحكام قانون العقوبات لا تسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد تاريخ نفاذه، فلا تسري على الأفعال التي ترتكب قبل تاريخ نفاذه،[1] وهذا مانصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات" لا يسري قانون العقوبات إلا ماكان أقل منه شدة.[2]

وكذلك الدستور في مادته 46" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وبمقتضى " ولا عقوبة لفعل مباح وقت ارتكابه"، وبما أن الفترة الأمنية تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يؤدي تطبيقها إلى الزيادة من شدة العقوبة المحكوم بها وذلك بحرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير التي جاء بها قانون 05-04 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه فإن تطبيق مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا ماكان منه أقل شدة فإنه يحضر تطبيق الفترة الأمنية على الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون المتعلق بها، هو المبدأ الذي أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986م الذي صرح بأن الفترة الأمنية تخضع لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية مثلها مثل العقوبة لأنها مرتبطة بها وتتعلق بكيفية تنفيذها.

ثانيا/ التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات

إن القاعدة العامة في مجال القوانين الإجرائية هي انعدام أثرها الرجعي من جهة، وسريانها بأثر مباشر من جهة أخرى، لكن هذه القاعدة العامة أثارت بعض الجدل الفقهي فيما يخص تطبيق القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي، وسير الخصومة الجنائية، والتقادم والإختصاص وأخيرا تنفيذ العقوبة.[3]

إن القوانين الشكلية لا تمس بعناصر التجريم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة وإنما تتعلق بمعاينة الجرائم ومتابعتها، وهي بذلك تطبق فورا حتى على المحاكمة التي تتم من أجل وقائع

---

[1] أحسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مكتبة الثقافة للنشر والتزيع، عمان، د.ط، دت،ص 214،213.

[2] أنظر المادة02 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحسن الجوخدار، نفس المرجع، ص 387.

ارتكبت قبل صدور هذه القوانين، وتطبق حتى وإن تمت ملاحقتها قضائيا ولم يصدر فيها حكم، وهذا مالم ينص القانون الجديد صراحة على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الجديدة.[1]

كذلك يمتد نطاق مبدأ الشرعية الجنائية إلى قواعد تنفيذ العقوبات، على اعتبار أن مضمون العقوبات لا يتجسد إلا بالتنفيذ، فماذا يكون لو صدر قانون جديد يخص تنفيذ العقوبات متضمن تعديل في إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أو العقوبات المالية مثل: قواعد الإفراج المشروط، والفترة الأمنية أو قواعد الإكراه البدني لتنفيذ الغرامة أو قواعد التفريد العقابي؟

للجواب على هذا السؤال نتوقف على مدى تحديد مضمون العقوبات في ضوء أساليب التنفيذ، بحيث أن شدة العقوبة أو ضآلتها تتوقف على كيفية تنفيذها العقابي كجزء لا يتجزء من العقاب ذاته وبالتالي يخضع لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، وقد أكد قانون العقوبات الفرنسي مبدأ خضوع قواعد التنفيذ العقابي لمدلول شرعية الجرائم والعقوبات من حيث عدم الرجعية.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 83.
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني: القانون الأصلح للمتهم

يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم باعتباره استثناء يرد عل مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، والجدير بالذكر أنه لا يمكن تطبيق هذا الإستثناء القانوني الأصلح للمتهم إلا بعد أن يكون المركز القانوني الجنائي للمتهم قد تبلور نهائيا كارتكاب الجريمة وتمامها أما قبلها فإن البحث يجري عن القانون الواجب التطبيق لا باعتبار القانون الأصلح للمتهم.[1]

ونستخلص ضوابط القانون الجديد الأصلح للمتهم من المادة 02 من قانون العقوبات وللإشارة ان تطبيق القانون الأصلح لايطرح في بعض المواضع اي إشكال إلا أنه في بعضها الآخريطرح إشكاليات في إختياره.[2] وحتى يكون له أثر رجعي يجب توافر شرطين هما:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله
- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.[3]

الفرع الأول: صلاحية القانون للمتهم

أولا/ من حيث التجريم:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

أ. إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم وأصبح الفل مباحا.

ب. إذا أدخل القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب لم تكن موجودة في ظل القانون القديم.

ج. إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم.

د. إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف ظرفا مخففا من العقاب.[4]

---

[1] أحسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 267.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، د.ط،2011، ص16

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،المزجع السابق،ص116.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 43.

1) من حيث العقاب:

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

أ. إذا حذفت العقوبة نهائيا أو عدلت تعديلا في صالح المتهم، ويكون ذلك إذا قرر للفعل تدبير من تدابير الأمن بدل من العقوبة أو إذا قررت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم وتكون مع مراعاة التالي:

- أن عقوبة المخالفة أخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة، وأن عقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بغض النظر عن المدة.[1]
- إذا كانت العقوبات مقررة لنوع واحد من الجرائم "جنايات، جنح، مخالفات" فإن الأخف منها هو الأقل درجة في ترتيب العقوبات الذي وضعه القانون، وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الذي يتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ثم الغرامة أكثر من 200000 دج ثم الحبس الأقل من شهرين ثم الغرامة من 20000000دج فأقل

ب. إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة واحدة تكون كذلك أصلح للمتهم من القانون القديم الذي قرر عقوبتين.

ج. إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة تكون كذلك أصلح للمتهم إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز.

د. إذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة عقوبات تكميلية فإن القانون الجديد أصلح للمتهم إذا حذفها.

هـ. إذا اتحدت العقوبتين من حيث النوع كالسجن مثلا فإن الأصلح بينهما الذي ينقص من مدتها، وإذا أنزل القانون الجديد من الحد الأدنى أو الأقصى أو الحدين معا فهو القانون الأصلح.

لكن يثور اشكال حينما يكون قانون الجديد قد هبط بالحد الأدنى وزاد في الحد الأقصى للعقوبة أو العكس، فالأرجح هو المقارنة بين النصين، فإذا تبين للقاضي أن المتهم جدير

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1999، ص 51.

بتخفيض العقوبة فإن القانون الذي يهبط بالحد الأدنى هو الأصلح للمتهم، أما إذا تبين للقاضي أن المتهم جدير بتغليظ العقوبة فالقانون لذي يهبط بالحد الأقصى هو القانون الأصلح للمتهم.[1]

الفرع الثاني: سريان القانون القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم

إن سبب هذا الشرط ماتقرره المبادئ الأساسية للقانون من ضرورة احترام قوة الشيء المحكوم فيه فإذا أصبح الحكم نهائيا فهو عنوان الحقيقة، ولا يجوز المساس به.[2]

وللعلم أنه إذا صدر قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حوى جرم المتهممن أجله مباحا، فإنه يجب ايقاف تنفيذ الحكم النهائي وتنتهي كل آثار الجناية وقد جاء القانون الجزائري خاليا من النص على هذه الحالة مما جعل النقض يفتقد بأنه فضل أن يترك المشرع في كل مرة يلغي فيها نص تجريم وأن نص على وقف تنفيذ الأحكام التي صدرت بمقتضى نص التجريم القديم وانتهاء الآثار الجنائية، كما أن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على معالجة هذه الحالة، بينما قانون العقوبات الإيطالي والمصري نص على هذه القاعدة.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 63.

[2] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2006. ص 38.

[3] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د. ط، د.ت، ص 35.

المطلب الثالث: تفريد العقوبة

إن تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة أمر طبيعي يستوجبه العدل وتفرضه ضرورة التأكيد على رفض المجتمع للتصرف الإجرامي حيث كانت العقوبة جواب حتمي للجريمة، وهكذا وبعد سلسلة من الأبحاث التي تم التوصل إليها من مختلف المدارس العلمية أصبح المجرم قبلة لنظريات وأفكار جاء بها الفقهاء الذين سارعوا إلى البحث عن أنجح وسيلة لجعل العقوبة ملائمة لشخصيته، فلم يعد ينظر إليه كمذنب يجب معاقبته وإنما كمريض يجب تخليصه من مرضه، وهذا ما يعبر عنه بتفريد الجزاء، حيث هذه المدارس منها من ركزت اهتمامها على تفريد الجزاء من الجانب التشريعي "أولا"، ومنها من ركزت اهتمامها على مرحلة التفريد القضائي "ثانيا"، ومنها من ركزت على مرحلة التفريد التنفيذي "ثالثا".

الفرع الأول: التفريد التشريعي

يستند القضاء إلى القانون في تطبيق العقوبات الذي يحدد مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي ويكون أساسا له،[1] حيث يكون تفريد العقوبة تشريعيا بما يقوم به هذا الأخير في تحديد عقوبة لكل جريمة، فالواقع أن المشرع في هذه المرحلة يقوم بتقرير العقوبة بالنظر إلى ماديات الجريمة وليس إلى الظروف الشخصية للفاعل، فمن الناحية الواقعية يصعب عليه الإحاطة بتلك الظروف إلا في تقريره لبعض الظروف العامة التي يمكن اللجوء إليها كالظروف المشددة والظروف المخففة. فبالإضافة إلى حالات الإعفاء من العقاب [2] فالقاضي يفرض عليه تطبيق نص معين تكون عقوبته أخف أو أشد من الجزاء العادي المقرر لنفس الجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة أو مخففة.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2008، ص419.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 220.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 138.

وفي الغالب لا يضع المشرع نوعا واحدا من العقاب يتقيد به القاضي الجزائي بالفصل في الجريمة، إذ يضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدى، كما أن المشرع لا يضع في غالب الأحيان حدا معينا للعقاب، وإنما حدين أحدهما أدنى و الآخر أقصى، وهذه المرونة فيتحديد العقوبات تمنح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبا المناسبة على شخص المتهم بارتكاب الجريمة حيث نجد المشرع في نص المادة 60فقرة 4 التي تتحدث على الفترة الأمنية جعل لجهات الحكم جواز الرفع من المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقلص هذه المدة، وهو بهذا منح للقاضي سلطة واسعة في تطبيق الفترة الأمنية بما يناسب المتهم بارتكابه الجريمة، وهذا الإتجاه من طرف المشرع يتلائم مع ما وصلت إليه العلوم الإجتماعية والنفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام للوقوف عى دوافعه الباطنية.[4]

الفرع الثاني: التفريد القضائي

التفريد القضائي يشكل أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة،[5]حيث يضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى ويترك للقاضي إستعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم.[6]

ومن أدوات التفريد القضائي أيضا إعطاء القاضي الجزائي سلطة ايقاف تنفيذ العقوبة وسلطة تخفيف العقوبة و النزول بها دون الحد الأدنى، ومضاعفة العقوبة بحسب خطورة الجريمة وشخصية الجاني.[7]

الفرع الثالث:التفريد التنفيذي

التفريد التنفيذي يكون في مرحلة تنفيذ العقوبة حيث من الواجب أن تجري المحاكمة العقابية للمحكوم عليه وفقا للظروف الشخصية وكذلك وفقا لمقتضيات تأهيله،وحتى يكون

---

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2010، ص335.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 1997، ص 236.

[6] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 34.

[7] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 336.

ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة كافية وإخضعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة، وذلك بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها.[8]

ومن مظاهر التفريد التنفيذي حق السلطة التنفيذية في العفو عن العقوبة بعضها أو كلها، أو استبدالها بعقوبة أخف منها بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية،[9] وحق السلطة التنفيذية في بوضع المحبوس في نظام الورشات الجارجية ثم الحرية النصفية ثم البيئة المفتوحة إذا كان هناك تطور إيجابي طرأ على شخصية المحبوس،[10] وكذلك حقها في الإفراج عن المحكوم عليه إذا استوفى حد معين من العقوبة أو لأسباب صحية، ويصدر مقرر الإفراج في الكثير من الحالات عن وزير العدل، وفي الحالات الأخرى فإن صدور مقرر الإفراج عن قاضي تطبيق العقوبات لا يضفي على المقرر الطابع القضائي، لأن تقدير تقدير الإفراج المشروط لا منوط بلجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة لا يغلب عليها الطابع القضائي، ومن مظاهر التفريد التنفيذي أيضا سلطة وزير العدل أو النيابة العامة حسب الأحوال في تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه.[11]

[8] علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 35.

[9] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 338.

[10] عمر خوري، المرجع السابق، ص 139.

[11] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 338.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الفترة الأمنية

يكون تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون أو إختياريا وهذا ما جعلنا نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين الأول سوف ندرس فيه الفترة الأمنية بقوة القانون مستعرضين المبادئ العامة "أولا" والمبادئ الإستثنائية لهذا النوع من الفترة الأمنية "ثانيا"، أما عن المطلب الثاني فسيكون معنونا بالفترة الأمنية الإختيارية متطرقين إلى الشروط التي تقيدها "أولا" والمدة المحددة لها "ثانيا"

المطلب الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون

تتمتع الفترة الأمنية بقوة القانون بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، إذ تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون حاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد وردت أحكامها في المادة60 مكرر من الفقرة1 إلى5 من ق.ع كما توجد أيضا أحكاما خاصة لهذا النوع من الفترة الأمنية وردت في الأمر رقم05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب لذلك وجب التطرق للمبادئ العامة التي تطبق على كافة الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ثم التطرق إلى المبادئ الاستثنائية التي وردت في بعض النصوص الخاصة.

الفرع الأول: المبادئ العامة للفترة الأمنية بقوة القانون

لقد ورد النص على المبادئ العامة للفترة الأمنية بقوة القانون في قانون العقوبات في المادة60 مكرر فقرة1، 2، 3، 4، 5، وهذه القواعد تطبق على كافة الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على وجوب الفترة الأمنية سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر من القوانين الخاصة بشرط عدم النص على أحكام مخالفة لما جاء في المبادئ العامة في قانون العقوبات، فإذا نص على أحكام مخالفة فإنها تكون

واجبة التطبيق، وتطبق الأحكام العامة فيما لم يرد به نص مخالف، لذلك سنتطرق فيما يأتي لشروط تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون ثم إلى مدتها.[12]

أولا/ شروط تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون:

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون متى توافر شرطين وهما:

أ. صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ تساوي أو تفوق10 سنوات لجناية أو جنحة.

ب. الفترة الأمنية بقوة القانون تطبق على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، وهذا يجرنا إلى البحث في نصوص قانون العقوبات والنصوص الخاصة عن الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية،[13] ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التالية:

---

[12] المادة 60 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه، من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكونى مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة السجن المؤبد،وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

[13] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 414.

- الجنايات ضد أمن الدولة الآتية: الخيانة(المادة61 ق.ع) والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره(المادة77 ق.ع) والجنايات الإرهابية(المادة87 مكرر1 ق.ع) والتواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية(المادة114 ق.ع).

- جناية تزوير النقود والسندات(المادتان197، 198 ق.ع).

- جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد261 إلى263 مكرر2 وفي المواد من 265 إلى267 و 271 و272و274و275 الفقرتين4 و5و276 الفقرات2، 3، 4(المادة276 مكرر) المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صوره والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون فصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد، وجنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح وضرب و جرح الأصول الشرعيين وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوز16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة وجناية الخصاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.

- جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد291 إلى 293 مكرر(المادة295 مكرر ق.ع).

- جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا ترتب عنها عجز دائم او وفاة المنصوص عليها في المواد314 الفقرتان3و4 و315 الفقرات 3و4و5 و316 الفقرة4 و317 الفقرتان4و5 و318(المادة320 مكرر ق.ع).

- جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى337 مكرر(المادة341 مكرر ق.ع).

- جنح تحريض القصر على والفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين342 و344(المادة349 مكرر ق.ع).

- جنايات وجنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370(المادة 371 مكرر ق.ع).[14]

- جنايات إبرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 إلى 396 مكرر ومن 399 إلى 403 وفي المواد 406، 408، 411، 417، 417 مكرر(المادة 417 مكرر2).[15]

مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب تطبيق الفترة الأمنية إلا في بعض الجرائم في قانون العقوبات، وكذا النص على وجوب تطبيقها على كافة الجرائم الواردة في القانون رقم05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، غير أن هذا الأخير جاء بأحكام مخالفة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

ثانيا/ مدة الفترة الأمنية بقوة القانون:

يحرم المحكوم عليه بالسجن أو الحبس النافذ خلال الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليهما في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتساوي مدتها نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد يبدأ احتسابها من أول يوم من العقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي.

ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقليصها، إذ أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها إذا حكم القاضي بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية، وإلى20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، كما أجاز المشرع تقليص هذه المدة دون أن يحدد حدها الأدنى،

[14] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 402- 405.

[15] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 405.

ومنه يجوز للقاضي تخفيض مدة الفترة الأمنية إلى الحد الذي يراه مناسبا لمواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لان المشرع لم يقيده ولم يلزمه بحد أدنى معين.[16]

بينما حدد المشرع الفرنسي مدة الفترة الأمنية بقوة القانون بنصف العقوبة إذا تعلق الأمر بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ، و18 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد,ويمكن للمحكمة بقرار خاص إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة، وإذا تعلق الأمر بالسجن المؤبد إلى 22 سنة,وإما أن تقرر خفضها.

لكن السؤال المطروح هو: هل يلزم القاضي الجزائي بتسبيب قراره برفع او خفض مدة الفترة الأمنية؟.

إن مواد قانون العقوبات الجزائري لم تشر إلى شيء من ذلك غير أنه بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجد الحل في قرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن تحديد مدة الفترة الأمنية يكون بقرار خاص لا يلزم على القاضي تسبيبه سواء رفع أو خفض من مدتها , خاصة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يأتي بحكم مخالف. [17]

وإذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة309 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة60 مكرر فقرة5 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة309 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تتحدث عن كيفية المداولة عن الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات، ويكون ذلك بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية فيما يتعلق بالإجابة عن السؤال الرئيسي المتعلق بالواقعة المتابع بها المتهم، وعلى كل ظرف مشدد على حدا، وكل عذر وقع التمسك به ثم عن السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

---

[16] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 312، 313.

[17] نظر إلى الموقع بتاريخ 12/28/ 2014م، على الساعة 17:35

France site http: // www.easydroit.fr/jurisprudence française -regarde la troisième annexe-.

وعند الإجابة بالإيجاب عن الإدانة، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، ليتم تحديد مقدار العقوبة، فإذا ما حكمت محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ تحتمل لفترة أمنية، يمكن لها تقرير فترة أمنية بالكيفية نفسها التي تم بها التداول في تطبيق العقوبة وبالأغلبية نفسها، وتذكر القرارات بورقة الأسئلة، وينطق بالحكم المشمول بالفترة الأمنية في جلسة علنية.[18]

وهذا ما ذهب إليه كذلك اجتهاد القضاء الفرنسي في عدة قرارات للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، من بينها القرار المؤرخ في1980/12/10 الذي قضى بوجوب خضوع القرار المتعلق بالفترة الأمنية ومدتها لأحكام المادة362 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مؤكدا بأن الفترة الأمنية تشكل طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وأن القرار المتعلق بالفترة الأمنية يخضع لنفس الأحكام المطبقة على العقوبة من حيث اشتراط التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء محكمة الجنايات في قاعة المداولة لتحديد مدتها مثل ما هو ساري به العمل بشأن التداول في تطبيق العقوبة، التي تشترط بشأنها المادة362 ق إجراءات الجزائية الفرنسية توافر الأغلبية المطلقة لأعضاء محكمة الجنايات.[19]

أما بالنسبة لمرسوم العفو الرئاسي الذي يصدر عن رئيس الجمهورية(المادة77_09 من دستور1996)، ويهدف إلى تخفيض العقوبات أو استبدالها بالنسبة لبعض المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة وسارية المفعول ومشمولة بفترة أمنية، فإنه يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة، ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، كما يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة20 سنة تقليص الفترة

[18] أنظر المادة 309 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[19] نظر للموقع بتاريخ 28/ 12/ 2014م، على الساعة 16:24

France site http: // www.easydroit.fr/jurisprudence française -regarde la troisième annexe-.

الأمنية إلى 10 سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة60 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.[20]

بينما في القانون الفرنسي وبالضبط في الماد 720_4 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الفترة الأمنية قابلة للإنهاء و للتعديل، إذا ما أظهر المحكوم عليه استعدادات جدية لإعادة تأهيله، فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اقتراح تعديل الفترة الأمنية، وتكون الجهة القضائية المختصة هي تلك الواقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقوبة، والتي يجب أن تكون في نفس درجة المحكمة التي نطقت بالإدانة، أما في حالة الحكم بها من محكمة الجنايات فإن الجهة القضائية المختصة هي غرفة الاتهام، وفي حالة الفترة الأمنية المحددة بـ30 سنة المحكوم بها من محكمة الجنايات، فإنه يجب على المحكوم عليه للاستفادة من إنهاء أو تعديل مدة الفترة الأمنية أن يؤدي على الأقل ثلثي المدة وهي 20 سنة، أما بالنسبة للفترة الأمنية المؤبدة فإنه يجب عليه أن يمضي على الأقل 30 سنة من المدة.[21]

ونأمل لو يأخذ المشرع الجزائري بما أخذ به المشرع الفرنسي ويجعل الفترة الأمنية المحكوم بها قابلة للإنهاء والتعديل تبعا لاستعدادات المحكوم عليه لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

20 المادة 60 مكرر 1 ق ع: " مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن الوؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات".

[21] Biruno lavielle,Javier lameyre/ antérieur référence p 267.

الفرع الثاني: المبادئ الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون

لقد نصت المادة 23 من الأمر رقم05- 06 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على الفترة الأمنية؛ و الملاحظ أن هذا الإجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات إثر تعديله سنة2006.

ومن خلال نص المادة 23 من هذا الأمر يتبين لنا ما يأتي:

1) يبدو جليا من صياغة النص أن الفترة الأمنية التي يقصدها المشرع هي الفترة الأمنية بقوة القانون، غير أن المشرع لم يحدد مدتها على أساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في قانون العقوبات وإنما حددها تأسيسا على العقوبة المنصوص عليها في القانون مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، ويزيد عسرا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ تجيز المادة 53 ق.ع النزول بالعقوبة إلى 5سنوات سجنا وذلك لا يسمح بتطبيق مدة 20 سنة من الفترة الأمنية. و يبقى السؤال مطروح حول جواز تخفيض مدة الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم05 /04 في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وحسب رأيي أنه يمكن تطبيق نص المادة 60 مكرر فقرة 4 من قانون العقوبا الجزائري التي تسمح بتخفيض مدة الفترة الأمنية المقررة، ذلك لأن المادة 23 من قانون مكافحة التهريب لم تنص على حكم مخالف.
2) أن هذا الأمر لم يأتي بتعريف للفترة الأمنية، ولم يحدد شروط تطبيقها، غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون06 /23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006م،واستحداث قواعد الفترة الأمنية فإنه يمكن الرجوع إلى هذه القواعد لسد الفراغ الذي يميز أحكام الفترة الأمنية في قانون مكافحة التهريب.
3) أن هذا الأمر لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب.

4) أن هذا الأمر لم يحدد مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة الإجراء في حد ذاته تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة. [22]

المطلب الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية

تطبق الفترة الأمنية اختياريا في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق (05) سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، وخلال هذه الفترة لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري،[23] أما في قانون العقوبات الفرنسي فإنه يشترط لتطبيق الفترة الأمنية الاختيارية أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تتجاوز 5 سنوات، مهما كانت الجريمة المرتكبة[24].

الفرع الأول: شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية

تطبق الفترة الأمنية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم، غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون إلا أن المحكمة تحكم بعقوبة سالبة للحرية من 5 سنوات إلى ما دون 10

---

[22] المادة 23 من الأمر 05/ 06 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب "يخضع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

- عشرين(20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

[23] المادة 60 مكرر الفقرة 06:" بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

[24] Pierrette poncela /antérieur référence page204

سنوات، ومن ثم لا يمكن تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من 10 سنوات ، ففي هذه الحالة هل يمكن أن تطبق الفترة الأمنية الاختيارية ؟.[25]

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري أحكام الفترة الأمنية نجده ينص في المادة132_23 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي على جواز الحكم بالفترة الأمنية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف النفاذ تتجاوز5 سنوات مهما كانت الجريمة المرتكبة.[26]

فبما أن المادة 60 مكرر قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الخامسة نصت على أن الفترة الأمنية الاختيارية يمكن تطبيقها على الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على فترة أمنية فإنه من باب أولى يمكن تطبيقها على الجرائم التي نص فيها القانون صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون إذا ما حكم فيها بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5سنوات وأقل من10 سنوات.

ومن ثم يمكن القول أنه يجوز تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية حتى على الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على وجوب تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق5 سنوات و أقل من10 سنوات.[27]

الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية الاختيارية

يحرم المحكوم عليه بالسجن المؤقت والمؤبد أو الحبس النافذ خلال تنفيذ العقوبة وأثناء سريان الفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليها في القانون05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد ترك المشرع حرية تحديد الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس النافذ، ولا تفوق20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، دون أن يحدد المشرع الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول

[25] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 313.

[26] Pierrette poncela /antérieur référence page204

[27] أنظر المادة 06 مكرر ق ع.

عليه، و من ثم يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الفترة الأمنية الاختيارية في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا، ويبدأ حساب مدة الفترة الأمنية بتسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة لأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية.[28]

بينما حدد المشرع الفرنسي مدة الفترة الأمنية الاختيارية بثلثي العقوبة المحكوم بها، وبـ22 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[29]

وبالنسبة لتسبيب الحكم بالفترة الأمنية الاختيارية فإنه حسب المادة60 مكرر فقرة أخيرة من قانون العقوبات الجزائري أعطت سلطة واسعة للقاضي الجزائي للحكم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا دون إلزامه بتسبيب حكمه، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي أيضا.[30]

وإذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما تنص عليه المادة 60 مكرر فقرة5 من قانون العقوبات ويكون ذلك في حالة ما إذا محكمة الجنايات حددت عقوبة سالبة للحرية تحتمل لفترة أمنية، فيمكن لها أن تقرر فترة أمنية يحرم خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون، وذلك بالكيفية نفسها التي تم بها التداول في تطبيق العقوبة، أي بواسطة أوراق تصويت سرية وبالأغلبية المطلقة.[31]

وهذا ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي بقضائه بوجوب خضوع القرار المتعلقة بالفترة الأمنية ومدتها لأحكام المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك بإخضاعها لنفس الأحكام المطبقة في التداول على العقوبة التي تشترط بشأنها المادة 362 توافر

---

[28] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 313.

[29] .Pierrette poncela /antérieur référence page202 .

[30] أنظر المادة 60مكرر فقرة 06 ق ع.

[31] أنظر المادة 309 ق إ ج.

الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يتم إجراء الدور التالي على مدة أقل وهكذا تواليك إلى أن تتوافر الأغلبية المطلقة.[32]

المطلب الثالث: تعديلات الفترة الأمنية

من المعلوم أن أحكام قانون العقوبات العامة تتميز بأنها أحكام أكثر ثباتا من الأحكام الخاصة، أقل عرضة للتعديل والتبديل منها، حيث لا ينالها التغيير والتبديل إلا قليلا، وهذا راجع إلى أنه يتضمن أحكام ومبادئ عامة لا تتأثر غالبا بتغيير ظروف المجتمع، عكسها الأحكام الخاصة الأكثر عرضة للتعديل، على اعتبار أن المشرع طالما يتدخل لتعديل الأحكام الخاصة إما بتشديد العقوبة الواردة بإحدى الجرائم إن وجدها غير رادعة أو استحداث نصوص تجريمية جديدة في مواجهات جديدة من السلوك الإجرامي لم يتم بعد تجريمها.

وهذا ماسنتعرض لها بعنوان التعديل الأول للفترة الأمنية "كفرع أول"،أما التعديل الثاني للفترة الأمنية "كفرع ثاني".

الفرع الأول: التعديل الأول للفترة الأمنية

هو التعديل القانوني رقم 06- 23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات خاصة في الجانب الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة،[33] حيث نص على عقوبة الغرامة في الجنايات بموجب المادة 05 مكرر، ألغى العقوبات التبعية أدمجها مع ضمن العقوبات التكميلية واستحدث عقوبات تكميلية جديدة كالإقصاء من الصفقات العمومية وحظر اصدار الشيكات.

وقد تم أيضا بموجب هذا القانون تعديل أحكام تدبير الأمن والظروف القضائية المخففة والعود والفترة الأمنية، هذه الأخيرة التي نص عليها في المادة 60مكرر و60مكرر1 وهما مادتين جديدتين ثم استحدثهما القانون بموجب هذا القانون الذي جاء في شكل مشروع قانون وليس اقتراح قانون.

---

[32] Pierrette poncela /antérieur référence page202.

[33] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 16.

حيث جاء فيما يخص الفترة الأمنية:

والتي يقصد بها فترة الحبس الإجباري التي يكون الشخص المحكوم عليه محروما خلالها من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة الحبس و قطعها، مثل تدابير إجراءات الخروج أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو في النظام البيئة المفتوحة أو الإفرج المشروط.

كذلك يميز هذا القانون بين الفترة الأمنية الإختيارية التي تحكم بها الجهة القضائية، حيث ترك مشرع القانون للقاضي إمكانية رفعها أو تخفيضها، والفترة الأمنية الإجبارية أة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة كجرائم المساس بأمن الدولة تزوير النقود وانتهاك الآداب العامة والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. [34]

مع العلم أن الأمر 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23م المتعلق بمكافحة التهريب، سباقا إلى سن الفترة الأمنية، حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت

[34] المادة 60 مكرر من القانون زقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه، من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكونى مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين (20) سنة في حالة السجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

ادانتهم من أجل أعمال التهريب إلى فترة أمنية، لكنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد مجال تطبيقها، وهو الأمر الذي استدركه المشرع عند تعديله لقانون العقوبات2006م.[35]

الفرع الثاني: التعديل الثاني

هو القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات، والذي أكد بخصوصه وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" أن تعديل قانون العقوبات كان استجابة لتطلعات المجتمع لا سيما تلك المتعلقة بحماية القصر، كذلك استجابة لتطلعات المجتمع الجزائري المتعلقة بوجوب تشريع نص عقابي رادع لكل من تسول له نفسه التعرض للقصر والمساس بهم خاصة الإختطاف والاستغلال الجنسي.

كذلك من أهداف هذا القانون تعديل وسائل مكافحة الإرهاب وازالة جميع أنواع التمييز، وقد ترجم هذا في نصوص قانونية نتعرض لها كما يلي:

1) بالنسبة للقصر فقد ترجم ذلك من خلال استحداث تجريمات جديدة وعقوبات مقابلة لها، كما أدخل فقرات جديدة في المواد القديمة أو غير منها وكلها تعمل على تشديد العقوبة.
2) بالنسبة لمحاربة أعمال التمييز فقد جسدها في المواد 295 مكرر 01 المستحدثة و 295 مكرر02 المستحدثة و295 مكرر 03 المستحدثة.
3) بالنسبة لمحاربة الإرهاب فقد عدل المادة 87 مكرر بأن أدخل عليها فقرات تحدد الأعمال الإرهابية.[36]

أما بخصوص الفترة الأمنية فقد جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 الذي مس المادة 60 مكرر، فالمشرع لم يعدل في تعريف الفترة الأمنية، حيث حذف الفقرة الرابعة من نفس المادة

[35] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 335.

[36] نظر بتاريخ 2014/06/04 على الساعة 20:23 إلى الموقع
http:// www.ennahar online.com/ ar/ articles/181818. Html.

التي تتحدث على: "غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وإما أن تقرر تقليص هذه المدة"، وأضافها إلى الفقرة الأولى من نفس المادة لكن بتعبير أخر وبمفهوم آخر.[37]

كما رفع المشرع مدة الفترة الأمنية في الفقرة الثالثة من المادة 60 مكرر المعدلة بالأمر 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات إلى عشرين (20) سنة حيث كانت قبل التعديل مقدرة بخمسة عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 60 مكرر من الأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006م الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات "تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكونى مدتها خمسة عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

[37] يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه، من تدابير التثقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشرط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الحهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عنر عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكونى مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (05) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

أي أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال تطبيقها بالنسبة لجرائم ترك الأطفال و العاجزين وتعريضهم للخطر المنصوص عليهم في القسم الثاني منالفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث منقانون العقوبات.[38]

[38] المادة 60 مكرر من الأمر 14- 01 المعدل وتالمتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة:

في نهاية هذا العمل، نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز إلى حد ما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ومن أجل ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية لجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية مكافحة والوقاية . ومن أجل تحقيق الردع العام والخاص على الخصوص، أتجه إلى إدراج الفترة الأمنية في القانون رقم 23/06 المادة 60 مكرر و 60 مكرر1 من قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 سباقا في استخدامها.

وقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية من التشريع الفرنسي، هذا الأخير الذي أخذها بموجب القانون رقم 1097/78 المؤرخ في 1970/11/22، ومنذ هذا التاريخ إلى صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، عرف نظام الفترة الأمنية تعديلات كثيرة مواكبة للتغيرات والتطورات التي تحدثها الجريمة، كذلك حتى يدخل على تطبيقها نوع من الفعالية والوضوح، وبالموازاة أخذ المشرع الجزائري هو الآخر لهذه الآلية ، أقر في تعديله الأخير القانون رقم01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 تعديلات في المادة 60 مكرر، وكذلك وسع من نطاق تطبيق هذا النظام على جرائم أخرى " المواد 03/314 و 04 ، المادة 03/315 و 04 ، المادة 04/316 و المادة 04/317 و 05و المادة 318 والمادة 319 مكرر من هذا القسم".

أما عن النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هي كالآتي:

رغم أن المشرع الجزائري اقتبس الفترة الأمنية من التشريع الفرنسي بحكم أن تشريعاتنا منبثقة ومتأثرة بالمدرسة الفرنسية إلا أن المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات تطرق إلى المقصود بالفترة الأمنية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 23/132 من قانون العقوبات الفرنسي، كما نص عليها كذلك في بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية .

الخاتمة:

لقد تزامن تقريبا إصدار قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مع تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذا كان الأول قد تضمن عدة أفكار وتدابير جديدة لفائدة المحبوسين إستحدثها المشرع الجزائري إسوة بغيره كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الخروج، والوضع في الورشات الخارجية، فإن التعديل المشار إليه جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، لاستحداثه نظام الفترة الأمنية التي يحرم وجوبا بمقتضاها المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير الواردة في قانون تنظيم السجون، هذا الأمر يجعلنا نتساءل من الجدوى منها، إن كانت هناك أحكام قانون تنظيم السجون قد شرعت مع وقف التنفيذ جراء إقرار الفترة عليها في قانون العقوبات إضافة إلى إمتداد تطبيقها على الجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة، وبالتالي قلتهم الأشخاص الذين يستفيدون منها .

رغم أن الفترة الأمنية ينص على مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة لحرية بسبب حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من بعض التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلا أنه أثنا النص عليها " المواد 60 مكرر و60 مكرر 01 " لم تأتي بإستثناء مما بينهم بأنها تطبيق على جميع المحكوم عليهم دون التميز بين البالغين و الحدث وهذا في إعتقادنا مخالف لما جاءت به المادة 49 الفقرة 03 من قانون العقوبات التي تنص على انه" يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة " وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على عدم تطبيق مقتضيات المادة 23/132 المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المرتكبة من قبل ائلحداث ، وهذا وفقا للمادة 02/20 الصادرة في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة ، وهو الحكم الذي يخلق التشريع الجزائري منه سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون .

الخاتمة:

نصت المادة 60 مكرر 01 على العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدة الفترة المنية بقدر مدة التخفيض من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ، وبناءا عليه يفترض صدور مرسوم العفو قبل إنتهاء مدة الفترة الأمنية هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن صياغة المادة 60 مكرر 01 " ما لم ينص مرسوم على خلاف ذلك ...." تجعلنا أمام فرضتيين هما :

أ- إمكانية إبقاء مرسوم العفو على مدة الفترة الأمنية كما وردت في الحكم حق مع تخفيض العقوبة.

ب- قد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة على إلغائها تماما .

وعليه نستنتج من خلال قراءة المادة 60 مكرر أن التخفيض ليس مقصود لذاته وإنما هو نتيجة مترتبة فقط على تخفيض أو إستبدال العقوبة .

إن النص الجزائي يتميز بخضوعه لمبدأ الشريعة والعمومية والإلزامية والأثر الفوري في تطبيقه إلا أننا نجد هذا لا ينطبق على الفترة الأمنية ، فرغم أن المشرع نص عليها ويبين المقصود بها وشروطها والجرائم التي تطبق فيها، لكن من الناحية العملية غير مطبقة أو نادرة التطبيق مما جعلنا أنفسنا أمام تساؤل يطرح نفسه: ماهي الأسباب المادية التي تحجب تطبيق الفترة الأمنية ؟ .

وهو سؤال لم نجد من يجيبنا عنه.

وما توصلنا إليه من نتائج من خلال معالجتنا لنظام الفترة الأمنية، نرى ضرورة أن تتوج هذه الدراسة بإقتراح التوصيات التالية:

1- دعوة السلطات المختصة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) إلى السهر على تعميم تطبيق أحكام الفترة الأمنية ، وأن لا تبقى نصوصها سجينة صفحات قانون العقوبات، حيث يجب تفعيلها وإعطاؤها القيمة القانونية والإجتماعية التي شرعت من

أجلها، فهي تعمل على محاربة الجرائم الخطيرة على وجه الخصوص، والحد من العودة إلى الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام الخاص.

2- دعوة المشرع إلى إستثناء الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية عليهم، بإعتبارها تتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي يؤدي تطبيقها إلى الزيادة من شدة العقوبة المحكوم بها .

3- عملا بمبدأ الشريعة ومبدأ لا إجتهاد مع صراحة النص الذي يمنع على القاضي الجزائي التوسع في تطبيق النص على حالات لم يشير إليها، نأمل من المشرع الجزائري تدعيم النصوص القانونية التي تنص على الفترة الأمنية "المادة 60 مكرر و 60 مكرر 01" بنصوص أخرى تعمل على حل كل الأشكالات التى تتعرض الفترة الأمنية في تطبيقها ، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي إقتبس الفترة الأمنية منه .

4- نأمل من الجهات المعنية فرض دورات تدريبية للقضاة على كيفية تطبيق الفترة الأمنية بإعتبار أنها نظام مستحدث يشو به بعض الغموض والتعقيد في تطبيقه .

5- حماية للحقوق والحريات الفردية التي نصت عليها المادة 139 من دستور 1996 "تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ونص المادة 15 من الدستور " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي " فإنه ندعوا الباحثين إلى إجراء ملتقيات وأيام دراسية حول الفترة الأمنية يتعرض فيها التباحث حول كل جوانبها النظرية والعلمية، الشيء الذي يبعد عنها اي غموض أو تعسف في تطبيقا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

1. الدستور:

دستور الجزائر لسنة 1996م، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996م.

2. الأوامر والقوانين:

- القانون 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ فبراير سنة 2005م المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181المؤرخ في 17ماي2005 المتضمن انشاء لجنة تكييف العقوبات، جريدة رسمية عدد 35 من سنة 2005.
- الأمر رقم05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 14- 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا/ المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ النشر.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحسن الجوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، مكتبة الثقافة للنشر والتزيع، عمان، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2012/ 2013م.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، الطبعة الثالثة، 2004م.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993م.
- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 2006م.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2009م.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة المحبسين (بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2013م.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية، ديةان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2001م.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1999م.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2003م.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة،2010م.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون طبعة، 2010م.

قائمة المصادر والمراجع:

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، دون طبعة،2011م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2008م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008م.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010م.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، مصر، دون طبعة، 2009م.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2009م.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، دون طبعة، 1997م.
- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، 1995م.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام،(النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وارشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت "منطقة آفيو")، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2012م.
- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجزائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 1999م.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

2. الكتب باللغة الفرنسية:

- Biruno lavielle,Javier lameyre, le guide des peines, Dalloz, paris, deuxième édition, 2003.
- Martine Herzog _ Evans, droit de l'application des peines, édition Dalloz , paris, 2002 .
- Pierrette poncela, droit de la peine , presses universitaires de France, 1995.
- Xavier pin, Droit pénal général, Paris, Dalloz, 3e édition, 2009.

ثالثا/ الرسائل:

- كواشي نجوى، التأهيل الإجتماعي للمساجين داخل المؤسسسة العقابية، مذكرة ماجستير جامعة سكيدة، 2009م.

رابعا/ المقالات:

- رادف أحمد، الفترة الأمنية "دراسة مقارنة" المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، مجة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد 5، العدد1، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012م.

خامسا/ المواقع الإلكترونية:

- France site http: // www.easydroit.fr/jurisprudence française - regarde la troisième annexe-.
- http:// www.ennahar online.com/ ar/ articles/181818. Html.

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات:

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة:	أ
الفصل الأول: مضمون الفترة الأمنية	07
المبحث الأول: ماهية الفترة الأمنية	08
المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية	08
المطلب الثاني: نشأة الفترة الأمنية	09
المبحث الثاني: طبيعة وأثار الفترة الأمنية	10
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية في الجزائر	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية في التشريع الفرنسي	11
المطلب الثاني: أثار الفترة الأمنية	12
الفرع الأول: تدابير تكييف العقوبة	12
أولا/ إجازة الخروج من المؤسسة العقابية	12
ثانيا/ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	13
1. تعريفه	13
2. شروطه	13
ثالثا/ الإفراج المشـــروط	15
1. تعريفه	15
2. شروطه	16
أ. الشروط الموضوعية	16
ب. الشروط الشكلية	18
الفرع الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة	19

أولا/ الوضع في الورشات الخارجية	19
1. المقصود بالورشات الخارجية	20
2. شروطها	20
ثانيا/ الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة	21
1. تعريفها	21
2. شروطه	21
ثالثا/ الحرية النصفية	22
1. المقصود بالحرية النصفية	22
2. شروطها	23
الفصل الثاني: احكام الفترة الأمنية	25
المبحث الاول: أسس ومبادئ الفترة الأمنية	26
المطلب الأول: عدم رجعية النص القانوني	26
أولا/ قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية	26
أ. تعريف القاعدة	26
ب.مبررات القاعدة	27
ج. نطاق تطبيق القاعدة	27
ثانيا/ التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات	28
المطلب الثاني: القانون الأصلح للمتهم	29
الفرع الأول: صلاحية القانون للمتهم	29
أولا/ من حيث التجريم	29
ثانيا/ من حيث العقاب	30
الفرع الثاني: سريان القانون القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم	30

المطلب الثالث: تفريد العقوبة	31
الفرع الأول: التفريد التشريعي	31
الفرع الثاني: التفريد القضائي	32
الفرع الثالث:التفريد التنفيذي	32
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الفترة الأمنية	33
المطلب الأول: الفترة الأمنية بقوة القانون	33
الفرع الأول: المبادئ العامة للفترة الأمنية بقوة القانون	33
1) شروط تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون	34
2) مدة الفترة الأمنية بقوة القانون	35
الفرع الثاني: المبادئ الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون	38
المطلب الثاني: الفترة الأمنية الاختيارية	39
الفرع الأول: شروط تطبيق الفترة الأمنية الاختيارية	39
الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية الاختيارية	40
المطلب الثالث: تعديلات الفترة الأمنية	41
الفرع الأول: التعديل الأول للفترة الأمنية	41
الفرع الثاني: التعديل الثاني للفترة الأمنية	43
الخاتمة	46
قائمة المراجع	50
الفهرس	55